قانون اتحادى
رقم 6 لسنة 1999
بإنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية
المعدل
بالقانون الاتحادى رقم 21 لسنة 2016

نحن زايد بن سلطان ال نهيان ..... رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون الاتحادى رقم 1 لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له وعلى القانون الاتحادى رقم 13 لسنة 1974 فى شأن معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين والمستخدمين المدنيين والقوانين المعدلة له وعلى القانون الاتحادى رقم 14 لسنة 1974 فى شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء والقوانين المعدلة له وعلى القانون الاتحادى رقم 7 لسنة 1976 بإنشاء ديوان المحاسبة وعلى القانون الاتحادى رقم 8 لسنة 1980 فى شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له وعلى القانون الاتحادى رقم 2 لسنة 1983 فى شأن تقدير معاشات اعضاء المجلس الوطنى الاتحادى والقوانين المعدلة له وعلى القانون الاتحادى رقم 1 لسنة 1984 فى شأن معاشات ومكافآت التقاعد للموطنين العاملين لدى الهيئات والمؤسسات والشركات والمصارف التى تسهم فيها الحكومة وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطنى الاتحادى وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد اصدرنا القانون الاتى :

الباب الاول – تعاريف

المادة 1

فى تطبيق احكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الاتية المعانى المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :-

الدولة : الامارات العربية المتحدة

الحكومة : الحكومة الاتحادية

الهيئة : الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية

الوزير : وزير المالية

المجلس : رئيس مجلس الادارة

المدير العام : المدير العام للهيئة

(استبدلت بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 21 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 13 ربيع الاول 1438 هجرية – الموافق 12 ديسمبر 2016 ميلادية)

الباب الثانى – انشاء الهيئة

المادة 2

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون لها ميزانية مستقلة وتلحق بالوزير

المادة 3

يكون مقر الهيئة الرئيسى فى مدينة ابو ظبى ويجوز بقرار من مجلس الادارة انشاء مكاتب للهيئة داخل الدولة

المادة 4

تتولى الهيئة تطبيق قواعد المعاشات ومكافآت التقاعد الخاصة بالمدنيين وفقا لإحكام القوانين الاتحادية فى شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية

الباب الثالث – مجلس الادارة

المادة 5

1- يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعدد من الاعضاء المواطنين لا يقل عن تسعة من ذوى الخبرة والاختصاص يتم اختيارهم وتحديد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وتكون العضوية فى مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

2- ويختار المجلس من بين اعضائه فى اول اجتماع له نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه او عند قيام مانع لديه

(استبدلت بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 21 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 13 ربيع الاول 1438 هجرية – الموافق 12 ديسمبر 2016 ميلادية)

المادة 6

1- مجلس الادارة هو السلطة العليا للهيئة ويتولى تصريف امورها وله على الاخص ما يأتى :-

(أ) وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذيها

(ب) اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالمعاشات والتأمينات الاجتماعية

(ج) اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم العمل فى الهيئة

(د) اقتراح مشروع الهيكل التنظيمى للهيئة ويصدر به قرار من مجلس الوزراء

(هـ) اقتراح مشروع لائحة شئون الموظفين بالهيئة ويصدر به قرار من مجلس الوزراء

(و) اقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها

(ز) اقرار مشروع الحساب الختامى السنوى للهيئة ومركزها المالى ورفعه الى مجلس الوزراء لاعتماده

(ح) وضع خطط لإدارة واستثمار اموال الهيئة

(ط) تعين مدقق او اكثر لحسابات الهيئة وتحديد اتعابهم

(ى) تعيين كبار الموظفين بالهيئة

2- للمجلس ان يشكل من بين اعضائه لجنة او اكثر يعهد اليها بدراسة وبحث المسائل التى تدخل فى اختصاصه ولهذه اللجان ان تستعين بمن تراه مناسبا من غير اعضاء المجلس

3- يقوم المجلس برفع تقرير سنوى الى مجلس الوزراء عن انجازاته وسير العمل فى الهيئة

المادة 7

1- يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة واحدة على الاقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك

2- لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا اذا حضرها ثلثا اعضاء المجلس شريطة ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه

3- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفى حالة تساوى عدد الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس

4- للمجلس ان يستعين بمن يراه مناسبا من غير اعضائه لحضور جلساته دون ان يكون له صوت معدود

(استبدلت بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 21 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 13 ربيع الاول 1438 هجرية – الموافق 12 ديسمبر 2016 ميلادية)

الباب الرابع – المدير العام

المادة 8

يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعينه مرسوم اتحادى بناء على اقتراح المجلس وموافقة مجلس الوزراء

(استبدلت بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 21 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 13 ربيع الاول 1438 هجرية – الموافق 12 ديسمبر 2016 ميلادية)

المادة 9

يمثل المدير العام الهيئة فى علاقتها بالغير وامام القضاء ويتولى الاختصاصات الاتية :-

1- تنفيذ القرارات والسياسات العامة التى يضعها المجلس

2- ادارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته

3- اقتراح جدول اعمال المجلس بالتشاور مع رئيس المجلس

4- اعداد مشروع الميزانية التقديرية للهيئة وعرضه على المجلس

5- اعداد مشروع الحساب الختامى والميزانية العمومية للهيئة وعرضها على المجلس

6- ابلاغ الجهات المختصة بالحساب الختامى للهيئة

7- اصدار القرارات المتعلقة بشئون العاملين فى الهيئة , وذلك وفقا لما تنص عليه لائحة شئون الموظفين وجدول الصلاحيات والمسئوليات المالية والموارد البشرية الصادرة عن المجلس

8- اعداد التقارير الدورية عن سير العمل فى الهيئة والتقرير السنوى وتقديمها الى المجلس

9- اية اختصاصات اخرى يعهد اليه بها من المجلس

(استبدلت بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 21 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 13 ربيع الاول 1438 هجرية – الموافق 12 ديسمبر 2016 ميلادية)

الباب الخامس – راس المال والشئون المالية

المادة 10

راس مال الهيئة خمسمائة مليون درهم يؤدى بالكامل من الحكومة خلال السنة المالية الاولى للهيئة ويجوز زيادة راس مال الهيئة بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الادارة وفى هذه الحالة تؤدى الحكومة للهيئة الزيادة المقررة

(الغيت بموجب المادة الثانية من القانون الاتحادى رقم 21 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 13 ربيع الاول 1438 هجرية – الموافق 12 ديسمبر 2016 ميلادية)

المادة 11

تتكون ايرادات الهيئة من الموارد الاتية :-

1- الاشتراكات الشهرية المحصلة عن المؤمن عليهم وتشمل :-

(أ) حصة المؤمن عليهم

(ب) حصة اصحاب العمل

(ج) دعم الحكومة فى حصة اصحاب العمل من القطاع الخاص

2- تكاليف ضم مدد الخدمة السابقة من المؤمن عليهم وأصحاب العمل طبقا لإحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية

3- صافى القيمة الحالية للالتزامات الاعتبارية على الحكومة الاتحادية وعلى الجهات المشمولة بالقانون الاتحادى رقم " 1 لسنة 1984 " المشار اليه , والمقدر فى تاريخ ممارسة الهيئة لإعمالها الفعلية وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم اصحاب المعاشات او المستحقين عنهم الخاضعين للقوانين الاتحادية ارقام " 13 لسنة 1974 " و " 14 لسنة 1974 " و " 2 لسنة 1983 " و " 1 لسنة 1984 " المشار اليها

على ان تقوم الجهات المشار اليها بدفع تلك الالتزامات الى الهيئة على مدى زمنى يحدده الوزير

4- حصيلة استثمار اموال الهيئة

5- الاعانة السنوية التى تخصص للهيئة فى الميزانية العامة للاتحاد

6- الاعانات والتبرعات والوصايا التى يقرر مجلس الادارة قبولها

7- اية موارد اخرى ناتجة عن نشاط الهيئة

المادة 12

يفحص المركز المالى للهيئة مرة على الاقل كل ثلاث سنوات من اول سنة مالية وذلك بمعرفة خبير (اكتوارى) او اكثر يعينهم مجلس الادارة ويجب ان يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة والايرادات المتوقعة

فاذا تبين وجود عجز فى اموال الهيئة التزمت الحكومة بسداده , ويجب فى هذه الحالة ان توضح اسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه

اما اذا تبين وجود فائض فى اموال الهيئة فيرحل هذا الفائض الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة وفى الاغراض الاتية :-

1- تكوين احتياطى عام و احتياطيات خاصة

2- تسديد كل او بعض العجز الذى سبق ان ادته الحكومة للهيئة

3- اية اغراض اخرى يراها مجلس الادارة طبقا للوائح الصادرة من مجلس الوزراء فى هذا الشأن

المادة 13

تعتبر اموال الهيئة اموالا عامة وتعفى الهيئة من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة كما تعفى من جميع الضرائب والرسوم

المادة 14

تبدأ السنة المالية للهيئة فى اليوم الاول من يناير وتنتهى فى اليوم الحادى والثلاثين من ديسمبر من كل عام , وتبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى اليوم الحادى والثلاثون من ديسمبر من العام التالى

المادة 15

يتولى تدقيق حسابات الهيئة مدقق للحسابات او اكثر وفق للأصول المحاسبية المتعارف عليها وعلى مدققى الحسابات ان يقدموا الى مجلس الادارة تقريرهم خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية

ولا يجوز لمدقق الحسابات ان يجمع بين عمله وبين عضوية مجلس الادارة او اى عمل اخر فى الهيئة

الباب السادس – احكام انتقالية وختامية

المادة 16

ينقل الى الهيئة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون العاملون الذين يقرر الوزير نقلهم من الوزارة بذات درجاتهم وجميع حقوقهم ومزاياهم – على ان تسوى اوضاعهم طبقا لإحكام شئون العاملين بالهيئة – وذلك مع عدم المساس بما يتقاضونه من مرتبات ومخصصات

(الغيت بموجب المادة الثانية من القانون الاتحادى رقم 21 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 13 ربيع الاول 1438 هجرية – الموافق 12 ديسمبر 2016 ميلادية)

المادة 17

يخضع العاملون فى الهيئة للائحة شئون الموظفين فيها ويسرى عليهم قانون الموارد البشرية فى الحكومة الاتحادية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لم يرد به نص خاص بها

(استبدلت بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادى رقم 21 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 13 ربيع الاول 1438 هجرية – الموافق 12 ديسمبر 2016 ميلادية)

المادة 18

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة 19

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون

المادة 20

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 20 ديسمبر 1998

صدر عنا فى قصر الرئاسة بأبو ظبى بتاريخ 1 ذو القعدة 1419 هجرية – الموافق 16 فبراير 1999 ميلادية

زايد بن سلطان ال نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

Mahmoud helmy